

رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **قوله وسنة**
 اي سني الغسل **سنة الاول** ان يبتدئ بغسل يديه
 الثانية ان يغسل فرجه **الثالثة** ان يمسح برأسه
 عن يديه ان كانت الرابعة ان يتوضأ مثل وضوء
 الصلاة **الخامسة** ان كان في مجامع الغسالة **السادسة**
 ان يغسل راسه ويبارئ يديه ثلاثا **السابعة**
 ان يخرج من مجامع الغسالة فيغسل رجليه وهذه
 الصفة بحكمتها ميمونة رضي الله عنها في غسله صلى
 الله عليه وسلم وكذا في صحيح مسلم وجامع الترمذي وابن
 ابي داود **قوله وغسل يوم الجمعة والعيد** وعرفه
وعند الاحرام سنة اما يوم الجمعة فلقوله صلى الله
 عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت بخيري عند
 الفريضة ومن اغتسل بالغسل افضل مرواه بن ماجه
 واما يوم العيد بن فلقول بن عباس رضي الله عنهما كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم العاشر
 الاصحح واه بن ماجه واما يومعرفة فلانه يوم
 اذ حاتم فليغتسل ليلا ينادي البعض براحمة البعض
 واما عند الاحرام فلما روي انه صلى الله عليه وسلم اغتسل
 لاحرامه رواه الدارقطني **قوله وشرو السنة ان يجلي به**

اي

اي بذلك الغسل **الجمعة قبل ان يجردت** وهذا قول ابي
 يوسف فعلي هذا لا يمس الغسل على المسافر والعرد والفقير
 وعند الحسن اذا اغتسل في يوم الجمعة في اي وقت كان
 فذا درك الغضيلة **قوله وغسل من اسلم لواقف اي**
 من الخصال او بلغ بالنسب مستحب احتياطي باب
 العبادات وان كان البلوغ بالانزال والغسل واجب
 لوجود الماء والبلوغ بالنسب عند اي حنيفة في العلام يتم
 ثمانية عشر سنة وفي الحاربية بتمام سبعة عشر سنة وعند
 عتبة عشر فيهما **قوله وغسل الجنابة** والغسل لا يسقط
بالاسلام يعني جنب كافر اذا اسلم او حايض كافرة اذا سلمت
 عقب انقطاع الحيض لا يسقط الغسل عنهما بالاسلام لان
 بقا صفة الجنابة بورد اسلامه كبقا صفة المحرمت في
 وجوب الوضوء وكذلك الحايض فرب هذا علي ان المراد من
 من قوله وغسل من اسلم مستحب ان يكون الكافر عند
 الاسلام طاهرا فانهم **قوله ونواقض الوضوء** لما فرغ من
 بيان الطهارتين باحكامهما شرع في بيان ما ينقض الوضوء
 وما لا ينقض والنواقض جمع ناقضة والفقير اذا اضعف
 الى الاجسام براديه ابطال تاليقها واذا اضعف الي غيرها
 براديه اخرجها عما هو المطلوب منه والمطلوب من الوضوء